



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2007/L.31
11 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة والعشرون
بالي، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٧(أ) من جدول الأعمال
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١ - ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز بشأن تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ مع مراعاة نتائج حلقات العمل الإقليمية واجتماع الخبراء بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ^(١) واجتماعات الخبراء السابقة للدورة بشأن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة^(٢) والعناصر الممكنة لاتخاذ إجراءات أخرى، بما في ذلك تلك الواردة في المرفق الثالث للوثيقة FCCC/SBI/2007/15 وفي إطار المجالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ:

١٠ الموارد المالية؛

١١ عمليات تقييم قابلية التأثر والتكيف؛

١٢ تخطيط التكيف وتنفيذه؛

(١) FCCC/SBI/2006/19 و FCCC/SBI/2007/2 و FCCC/SBI/2007/11 و FCCC/SBI/2007/13 و FCCC/SBI/2007/14.

(٢) FCCC/SBI/2006/18 و FCCC/SBI/2006/13.

- ٤` إدارة المخاطر والحد منها؛
- ٥` التعاون الإقليمي والقضايا الشاملة؛
- ٦` بناء القدرات والتعليم والتدريب والتوعية؛
- ٧` البيانات والمراقبة والرصد المنتظم؛
- (ب) فيما يتعلق بأثر تنفيذ تدابير الاستجابة:
- ١` إدارة المخاطر المالية؛
- ٢` وضع النماذج؛
- ٣` التنويع الاقتصادي.

- ٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيسها الدعوة إلى عقد اجتماع غير رسمي سابق للدورة، جنباً إلى جنب مع دورتها الثامنة والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، رهناً بتوافر الموارد، مع ممثلي الأطراف المهتمة، للنظر في الإجراءات الأخرى، على أساس المعلومات الواردة في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك الفقرة الفرعية (أ) بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والفقرة الفرعية (ب) بشأن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة.
- ٣- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠، ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، آراءها بشأن حالة التنفيذ المشار إليها في هذه الفقرة.
- ٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تجمع البيانات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في وثيقة مستفرقات لتتضمن فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين وذلك من أجل توفير بيانات للنظر في صلاحيات عملية التقييم المشار إليها في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.
- ٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين من أجل: (أ) النظر في الإجراءات الأخرى التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) لدعم تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠، مع مراعاة المناقشات التي ستجري في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، والمعلومات الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛ و(ب) بدء النظر في صلاحيات عملية التقييم المشار إليها في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.
